

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٨٠ لسنة ١٩٦٧

بفرض الحراسة على بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والقوانين المعدلة له :

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمرأين وغيرهم من الأشخاص والهيئات :

قرر :

مادة ١ — تفرض الحراسة على أموال ومتلكات كل من :

- (١) السيد / محمود حنفي .  
(٢) السيد / حنفي محمود حنفي .

مادة ٢ — يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ — يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة هذه الأموال ومتلكات ويكون للحارس العام سلطات مدير العام المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ جاهي الأول سنة ١٣٨٧ (٣ سبتمبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٧٩ لسنة ١٩٦٧

بفرض الحراسة على بعض الأموال ومتلكات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والقوانين المعدلة له :

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمرأين وغيرهم من الأشخاص والهيئات :

قرر :

مادة ١ — تفرض الحراسة على دائرة عميم وب جميع ممتلكاتها التي يمتلكها السيد / أنطون فارس عميم وعلى أموال ومتلكات المشرفين على إدارتها وهم :

- السيد / يوسف ميخائيل نوح .  
السيد / يوسف حنا وزير .  
السيد / عبد النعم معرض السيد .

ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ — يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ — يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة هذه الأموال ومتلكات ويكون للحارس العام سلطات مدير العام المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ جاهي الأول سنة ١٣٨٧ (٣ سبتمبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر